

وزارة شؤون البلديات والزراعة

قرار وزاري رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تشكيل لجنة تظلمات موظفي شؤون الزراعة
بوزارة شؤون البلديات والزراعة

وزير شؤون البلديات والزراعة:

بعد الإطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ ، بتنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة وتعديلاته ،
وعلى نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن تظلمات الموظفين ، المعدل
بالنشرة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ ،
وعلى القرار الوزاري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل لجنة تظلمات موظفي شؤون الزراعة
بوزارة شؤون البلديات والزراعة ،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة ،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل لجنة تظلمات موظفي شؤون الزراعة على النحو التالي :-

- | | |
|--------------|---|
| رئيساً | ١ - الشيخ محمد بن عبد الوهاب آل خليفة
وكيل الوزارة المساعد للمياه والأراضي |
| عضواً ومقررأ | ٢ - السيد / حسن السيد شرف الحسيني
مدير إدارة الموارد البشرية والمالية |
| أعضاء | ٣ - السيد / محمد علي سلمان الهندي
رئيس قسم الإرشاد والإعلام الزراعي |
| | ٤ - الدكتورة فريدة عبدالرزاق محمد علي
طبيب بيطري أول |
| | ٥ - السيد صادق عيسى منصور
أخصائي بستنة |
| | ٦ - السيد محمد علي ابراهيم سوار
هايدروجولوجي أول |
| | ٧ - السيد ماجد صالح سلطان
مشرف الانتاج الزراعي بإدارة الهندسة الزراعية |
| | ٨ - المستشار القانوني لشؤون الزراعة |
| | ٩ - ممثل من ديوان الخدمة المدنية. |

المادة الثانية

تختص اللجنة بتطبيق أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٧٠٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن تظلمات
الموظفين والمعدل بالنشرة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك بالنظر في التظلمات التي يتقدم بها
الموظفون ضد القرارات التي تصدرها الإدارة بشأن أي حق وظيفي للموظف المتظلم ، ولا يجوز
للجنة أن تنظر في تظلمات المعينين بموجب مرسوم ملكي أو قرار من رئيس مجلس الوزراء ، أو

أن تنظر في أي تظلم يتعلق بالقرارات الإدارية الخاصة بتصنيف وترتيب الوظائف .

المادة الثالثة

يجب على الموظف أن يتقدم بتظلمه للجنة التي تبت في التظلم ، بعد ضم جميع المستندات والأوراق المتعلقة به ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها للطلب . ويجوز لها أن تمدد هذه الفترة عشرة أيام أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة الرابعة

تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في المكان والزمان اللذين يحددهما وتنتظر في التظلمات التي يعرضها عليها مشفوعة بالملفات والمستندات ذات الصلة ، ويجوز للجنة أن تستدعي المدير المعني والموظف المتظلم لتستمع إلى أي منهما شخصياً . كما يجوز لها أن تدعو ذوي الاختصاص والشهود .

المادة الخامسة

أ- يتولى مقرر اللجنة أعمال السكرتارية وتحضير جدول الأعمال وإبلاغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع بكتاب رسمي مرفق به جدول الأعمال كما سيكون مسئولاً عن إعداد سجل محضر الجلسات .
ب - يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه .

ج - تصدر قرارات اللجنة بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات، يُرجح الجانب الذي منه الرئيس أو من ينوب عنه .

د - يكون عضو اللجنة ممنوعاً من التصويت على قرار اللجنة في التظلم، إذا كان يحكم وظيفته ذا صلة بالقرار المتظلم فيه أمام اللجنة .

المادة السادسة

تصدر اللجنة قراراتها في شكل توصيات ترفع إلى وزير شؤون البلديات والزراعة، أو من يفوضه في هذا الشأن وذلك لاعتمادها أو تعديلها أو إلغائها .

المادة السابعة

يبلغ الموظف المتظلم بقرار اللجنة بموجب خطاب رسمي من رئيس اللجنة وذلك خلال اسبوع من اعتماد القرار .

المادة الثامنة

تعامل المعلومات والبيانات والقرارات الخاصة باللجنة بسرية تامة ، ولا يجوز إفشاء أية معلومات يتحصل عليها الأعضاء بحكم عملهم في اللجنة .

المادة التاسعة

يلغى القرار الوزاري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ ، بتشكيل لجنة تظلمات موظفي شؤون الزراعة .

المادة العاشرة

على وكيل الوزارة للزراعة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير شؤون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٢٣ رمضان ١٤٢٧ هـ

الموافق: ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ م